

## قرار بقانون رقم (14) لسنة 2013م بشأن منح الثقة للحكومة السادسة عشر

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،  
وبناءً على طلب رئيس الوزراء المكلف،  
وبعد الاطلاع على البيان الوزاري،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي :

### مادة (1)

منح الثقة لرئيس وزراء الحكومة السادسة عشر السيد/رامي وليد كامل حمد الله و أعضاء حكومته.

### مادة (2)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/18 ميلادية  
الموافق: 12/ ذو القعدة /1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية